المستخلص

عند بحثنا لموضوع الاغلبية الدستورية تبين لنا بانها موضوعاً جديراً بالأهمية كونه يرد في الوثيقة الدستورية او القوانين الاساسية كقانون الانتخابات والقوانين المنشأة للقضاء الدستوري فضلاً عن الانظمة الداخلية للبرلمانات والقوانين الاخرى ذات العلاقة، فالأغلبية الدستورية تختلف باختلاف مورد استخدامها فتأتي مرة كنظام انتخابي دأبت على ممارسته أغلب الانظمة الدستورية والمتمثل بـــ (الاغلبية البسيطة، والاغلبية المطلقة) فأما جاءت بنص الدستور او احيلت بقانون كقانون الانتخابات، هذا ما اشارت اليه الانظمة الدستورية في الانظمة المقارنة لمحل الدراسة والعراق ،اضافة الى الدول الساندة للدراسة، فوردت الاغلبية في الاستفتاء الذي نصت عليه دساتير الدول المقارنة السابقة والحالية فضلاً عن دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وكذلك وردت الاغلبية كمفهوم عام يتحدث عن الاغلبية السياسية (الكتلة الأكثر عددا) والتي تكونت بعد فوزها بالانتخابات او التئمت بعد الجلسة الاولى في البرلمان (الكتلة المؤتلفة) وبذلك يكون لها تأثير على الحقوق والحريات من خلال التصويت على مشروعات أو مقترحات القوانين المتضمنة لها او نقضها اذا كانت غير ذلك، هذه الكتلة وتكوينها هو ما حددته المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأحد قراراتها والتي بينت فيه (الكتلة الاكثر عددا) والتي لها الحق بتشكيل الحكومة بعد تسمية رئيس الوزراء. اما الاغلبية الاخرى التي تعتبر من أكثر الاغلبيات تداولاً كأداة اجرائية عادة تكون كأغلبية نصاب وهي في الاغلب تحدد بنص الدستور او القوانين الاخرى، ويستثنى منها حالات محددة كنصاب انتخاب رئيس الجمهورية الذي حددته المحكمة الاتحادية العليا بأن يكون نصاب انعقاد مجلس النواب لغرض اختيار رئيس الجمهورية لابد ان يكون هذا النصاب بأغلبية حددتها هي (ثلثي الاعضاء) اما الاغلبية الاخرى ايضا مهمة وكثيرة الاستخدام كأداة إجرائية داخل الهيئات التشريعية هي أغلبية التصويت التي تكون عادةً هي (اما بسيطة او مطلقة او موصوفة) كالتصويت على مشروعات القوانين أو انتخاب وإقالة بعض المناصب المهمة، وأيضا هذه الاغلبيات وردت في الانظمة الدستورية المقارنة في نصوص الدساتير فضلاً عن دستور العراق لعام ٢٠٠٥, أضافة الى الدساتير السابقة له التي كانت مثقلة بهذه الاغلبية وعلى مختلف النسب، اما القضاء الدستوري كان له دور في تحديد هذه الاغلبية في الانظمة الدستورية للدول المقارنة (لبنان ومصر) فضلاً عن الكويت كبلد ساند للدراسة والدول الاخرى التي كان للقضاء الدستوري من خلال مهمته الرقابية والتفسيرية حيث كان لهذين الاختصاصين دوراً واضحا من خلال قراراته التي اصدرها بخصوص تحديد الاغلبية اما تأكيدا لها او تفسيراً لغرض رفع الغموض واللبس وبيان ماذا تعني هذه الاغلبية حسب مورد استخدامها وهذا مؤداه في النهاية الى تعديل الدستور بطريقة غير مباشرة.